

قرارات

وزارة البيئة

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير البيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الخدمة المدنية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ فى شأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة

جهاز شئون البيئة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السادة الوزراء

باختصاصات رئيس الجمهورية فى شأن قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣-٢٦٥٨٣) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٦

بشأن مطالب السادة المستثمرين بأهمية إعادة تقييم الأثر البيئى للمصانع الموجودة

بمشروع الألف مصنع ، وتخفيض رسوم تغيير النشاط للفئة (ب) من ٨ إلى ٤ آلاف ؛

وعلى قرار وزير البيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئى فى هذا الشأن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٤١) المنعقدة

بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير البيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ النص التالي :
تُحدد فئات المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقييم التأثير البيئي للمشروعات بما لا يجاوز المبالغ المبينة قرين كل منها وفقاً للجدول التالي :

المصروفات الإدارية	نوع الدراسة
٥٠٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)	قائمة (أ) نموذج تصنيف بيئي (أ)
٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه)	محطات المحمول (أ)
٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه)	قائمة (ب) نموذج تصنيف بيئي (ب) للمشروعات الصناعية الصغيرة
٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه)	نموذج تصنيف بيئي (ب) بخلاف المشروعات الصناعية الصغيرة ...
٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه)	محطات المحمول (ب)
١٤٠٠٠ جنيه (أربعة عشر ألف جنيه)	دراسة بيئية (ب) محدد
٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه)	قائمة (ج) جميع المشروعات الواردة بالقائمة (ج) بخلاف المشروعات الكبرى ..
٥٥٠٠٠ جنيه (خمسة وخمسون ألف جنيه)	المشروعات الكبرى التي تتبع القائمة (ج)

وفي جميع الأحوال يُحصل مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) كمصروفات إدارية لمراجعة دراسات تقييم التأثير البيئي من المشروعات الحكومية ومشروعات النفع العام التي تمول من الموازنة العامة للدولة ، والمشروعات التي تمول من خلال مساهمات أى شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بهدف المنفعة العامة ، على أن يتم تقديم إفادة رسمية صادرة من إحدى الجهات الإدارية المختصة بذلك .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ،
ويُنشر في الوقائع المصرية .

وزير البيئة

أ.د / خالد محمد فهمي